

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٦

بشأن تشكيل اللجنة الثانية لنظر التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٢٥ بشأن أعقاب رئيس وأعضاء لجان التظلمات ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٦ بشأن تشكيل لجنة لنظر التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون التأمين الموحد الصادرة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٦ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة ثانية لنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات

الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥

لسنة ٢٠٢٤ على النحو التالي :

المستشار/ خالد جابر عبد اللطيف محمد - نائب رئيس مجلس الدولة رئيساً .

المستشار/ أيمن صفوت عامر الفقي - نائب رئيس مجلس الدولة عضواً .

المستشار/ عمر أمين عمر عليوة - وكيل مجلس الدولة عضواً .

الدكتور/ خالد تهامي - عضو من ذوي الخبرة عضواً .

ممثل عن الهيئة العامة للرقابة المالية - يختاره رئيس الهيئة عضواً .

(المادة الثانية)

يكون التظلم من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون التأمين الموحد السالف الإشارة إليه أمام اللجنة المشار إليها في المادة السابقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار المتظلم منه أو انتهاء الأجل الخاص بصدوره .

(المادة الثالثة)

يقدم التظلم إلى الإدارة المختصة بالهيئة، ويجب أن يشتمل على البيانات وأن يرفق به المستندات الآتية :

- ١- اسم المتظلم وعنوانه وبريده الإلكتروني، ورقم تليفونه.
- ٢- صورة من القرار المتظلم منه، وتاريخ إخطار صاحب الشأن أو علمه به .
- ٣- موضوع التظلم والأسباب التي بني عليها والمستندات المؤيدة له .
- ٤- إيصال سداد رسم التظلم المقرر قانوناً بقيمة عشرين ألف جنيه .

(المادة الرابعة)

تتولى الإدارة المختصة تلقي التظلم ومرفقاته وتقوم بقيده بالسجل المعد لذلك في يوم وروده، وعليها تسليم المتظلم صورة من تظلمه مثبتاً عليها رقم القيد وتاريخه . ويعرض التظلم على رئيس الهيئة أو من يحل محله لتحديد اللجنة المختصة بنظره، وتعيين ممثل الهيئة باللجنة . ويتم عرض التظلم على رئيس اللجنة المختصة لتحديد موعد نظر التظلم، على أن يخطر المتظلم بتاريخ الجلسة بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني، أو باستخدام الرسائل النصية على رقم هاتفه المسجل لدي الهيئة .

(المادة الخامسة)

تجتمع اللجنة بمقر الهيئة، بناء على دعوة رئيسها كلما اقتضت الحاجة لذلك، ويكون للمتظلم الحضور أمام لجنة التظلمات بنفسه أو من يمثله قانوناً، وللجنة أن تطلب من ذوي الشأن ما تراه من مستندات أو بيانات أو إيضاحات لازمة للبت في التظلم وتصدر اللجنة قرارها في التظلم في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات أو البيانات أو الإيضاحات التي طلبتها ، ويجب أن يكون قرار اللجنة مشتملاً على الأسباب التي بني عليها، ويكون قرار اللجنة نهائياً و نافذاً وملزماً لأطرافه .

(المادة السادسة)

تتولى الإدارة المختصة بتلقي التظلمات بالهيئة إخطار صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبيت في التظلم والأسباب التي بنى عليها وذلك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو على البريد الإلكتروني، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور قرار اللجنة .

(المادة السابعة)

يرد رسم التظلم إلى المتظلم حال إلغاء القرار خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ صدور الإلغاء .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

نائب رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد عبد الحميد الصياد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٥/٢٥٩٠٠ - ٢٠٢٦/٣/١٧ - ٤٥٩